الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٧٨

تاريخ: ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

يتعلق بتحديد أصول إعفاء العقود الموقعة من قبل الدولة أو بكفالتها أو مجلس الإنماء والإعمار والمؤسسات العامة والبلديات مع المتعهدين لتنفيذ مشاريع ممولة بقروض معقودة بالعملة الأجنبية من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/١١ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٧٨)، لاسيّما المادة ٢٤ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢٠/٣٣١-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩، رقم ٢٠٢٠/٣٠٩-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ورقم ٢٠٢٢/٢٩-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار أصول إعفاء العقود الموقعة من قبل الدولة أو بكفالتها أو مجلس الإنماء والإعمار والمؤسسات العامة والبلديات مع المتعهدين لتنفيذ مشاريع ممولة بقروض معقودة بالعملة الأجنبية من رسم الطابع المالي.

المادة الثانية: تعفى إتفاقيات القروض وكفالتها المعقودة أو التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة أو بكفالتها أو من قبل مجلس الإنماء والإعمار والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الطابع المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ على أن تستفيد من هذا الإعفاء جميع المعاملات الآيلة لتنفيذ الإتفاقيات المذكورة بما في ذلك معاملات تسديد القروض... .

المادة الثالثة: تعفى من رسم الطابع المالي العقود الموقعة مع المتعهدين لتنفيذ المشاريع الممولة بموجب قروض معقودة بالعملة الأجنبية في حال تضمنت إتفاقية القرض الخاصة بالمشروع والمصادق على إبرامها أصولاً، نصّاً صريحاً على إعفاء تلك العقود من الضرائب والرسوم أو تحميل المقترض كل الأعباء الضريبية المحتملة بسبب إبرامها وتنفيذها، على أن لا تستفيد من هذا الإعفاء العقود الموقعة بين المتعهدين الأساسيين والثانويين لزوم تنفيذ المشروع.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل